خارج الفقه

۱۰-۲-۹۶ القول فی المواقیت ۹۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز❊ له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

- ❊ أی يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها**.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال فی المحاذاة فی البرو البحر.
- ** ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلک فاللازم هو الإحرام قبل الدخول فی الحرم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه❊.
- ❊ *قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.*
- *و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذالک، فإنه حسي كما لو كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- *الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:*
- *١- الذهاب إلى الميقات.*
- *٢- الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه*، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلک مع النذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- *ثمّ إن أحرم فی موضع العلم أو الإطمئنان أو الظنّ بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلک كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيجدّد إحرامه فی الصورتين إلّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحج،و هنا مواقيت أخر:
- الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة،و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- الأوّل: مكة المعظمة و هى ميقات لحج التمتع بالمعنى الذى ذكرنا فى كون المواقيت المتقدمة ميقاتا لعمرة التمتع فكون مكّة ميقاتا لحج التمتع معناه عدم وقوع إحرام الحج بعد الفراغ عن عمرة التمتع من غير مكة و قد عرفت ان الأفضل مسجد الحرام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۶۱

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- و لا يكون معناه عدم صحة إحرام غير حج التمتع من مكّة كيف و قد صرح فى المتن بعد سطر بأن أهل مكة- مع كون وظيفتهم القران أو الافراد يكون ميقاتهم دويرة الأهل اى المنزل و ان كان يجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت فكون مكة ميقاتا لحج التمتع معناه ما ذكر و لا اشكال و لا خلاف فى ذلک و قد مرّ البحث عنه مفصّلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٣، ص: ٦١

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ- ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٩

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣)- الكـــافى ۴- ۴۵۴- ۱، و التهـــذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحج.
- (۴)- فى المصدر زيادة- و صفوان.

 وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۹

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٤- ٢- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ- وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٤.
- (١)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٥ و التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٤.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٩

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- . ١٤٩٦٥- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٥.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٦.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ۱۴۹۶۶- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ- قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ- إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۴۰

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخری فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحج.
- (۵)- تقدم فی الحديث ۳۰ من الباب ۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۹، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج.
- (۶)- ياتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و فی الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۴۰